

انتم مدعوون لعرض اقتراحاتكم لتنفيذ الأعمال المفصلة فيما يلي:

مناقصة 14/17
ترميم القسم أ المغلق- الصحة النفسية كفار شاؤول
(فيما يلي المشروع)

يجب إكمال الأعمال حتى موعد أقصاه 10 أشهر من موعد منح أمر البدء بالعمل.

تم تحديد موعد جولة المقاولين لتاريخ **29.11.2017** في تمام الساعة **10:00**.
مكان اللقاء: **غرفة الاجتماعات في قسم الطب النفسي في مركز الصحة النفسية كفار شاؤول.**
الاشتراك بجولة المقاولين هو الزامي ويُعتبر بمثابة شرط أساسي للاشتراك بالمناقصة.

يُمكن تحميل مستندات المناقصة (ما عدا الخطط) من موقع الانترنت بالعنوان:

<http://www.health.gov.il/Services/Tenders/Pages/default.aspx#blank>

ابتداءً من تاريخ **23.11.2017**. خلال جولة المقاولين المذكورة أعلاه سوف يتم تسليم المشتركين ملف يشمل على خطط المناقصة.

كما يُمكن الاطلاع على مستندات المناقصة في مكاتب دائرة التنظيم، التطوير وبناء المؤسسات الطبية في شارع دكتور أرليخ 20 تل أبيب- يافا، الطابق الأول، خلال أيام الأحد- الخميس، بين الساعات 10:00 - 15:00، هاتف 03-5136311، ابتداءً من تاريخ **23.11.2017**.

الشروط الأساسية/ شروط الحد الأدنى/ الشروط المُسبقة للاشتراك في المناقصة

على مُقدم العرض:

أ. أن يكون مقاول مُسجل حسب قانون تسجيل المقاولين للأعمال الهندسية الإنشائية للعام 1969، وحسب لوائح، أوامره وقواعده، وصاحب شهادة مقاول مُعترف به لتنفيذ الأعمال الحكومية المقترحة بواسطة اللجنة الوزارية لتنفيذ الأعمال للمقاولين ولإدارية تسجيل المقاولين المُعترف بها، بحجم وتصنيف مناسبين في المجالات والأعمال المطلوبة من قبل صاحب الدعوة لغرض تنفيذ المشروع. مقاول مُعترف به بالتصنيف **100 ج 2** على الأقل.
في حالة كان مبلغ العرض، أكبر من ناحية حجمه المالي (أعلى) من المبلغ المُحدد في لوائح التصنيف التي تم تحديدها في هذا البند، على مُقدم العرض أن يكون صاحب تصنيف مناسب لعرضه وفقاً لما هو مُحدد في اللوائح. في جميع الأحوال، يجب أن لا يكون تصنيف مُقدم العرض كمقاول مُسجل ومُقاول مُعترف به أقل مما ورد في هذا البند.

ب. أن يكون صاحب تجربة إيجابية مُثبتة بإنشاء مشاريع (**على الأقل مشروع واحد**)، شبيهة من ناحية التعقيد التكنولوجي والتكلفة المالية لهذا المشروع المطروح في المناقصة.
بدلاً عن ذلك:

أن يكون صاحب تجربة إيجابية مُثبتة بإنشاء 3 مشاريع، شبيهة من ناحية التعقيد التكنولوجي لهذا المشروع المطروح في المناقصة، والتكلفة المالية لكل مشروع من هذه المشاريع، مساوٍ لنصف تكلفة المشروع المطروح في هذه المناقصة.

* التجربة سوف تنطبق الى الأعمال التي انتهى تنفيذها خلال السنوات الخمسة الأخيرة وحتى موعد تقديم العروض. تجدر الإشارة الى أن الأعمال التي كان تنفيذها لا يُرضي أصحاب دعوات العمل بما في ذلك صاحب الدعوة، لن يتم اعتبارها بمثابة أعمال تستوفي شروط التجربة في هذا البند.
* **التكلفة المالية لكل المشروع**- سوف يتم ربطها بالمؤشر الأساسي الذي تم تقديم العرض بالاعتماد عليه.

ج. الاشتراك في جولة المقاولين، في الموعد المُحدد لذلك.

- د. تقديم شيك بنكي أو كفالة بنكية/ كفالة شركة تأمين، مُستقلة وغير مشروطة لصالح وزارة الصحة بمبلغ (ثابت) يبلغ 220,000 شيكل جديد. يجب أن تكون هذه الكفالة/ الشيك البنكي سارية المفعول حتى تاريخ 13.3.2018.
- على الكفالة أن تكون مُقدمة من مُقدم العرض (لن يتم قبول كفالة طرف ثالث) وبالصيغة المُرفقة كملحق للمستند أ.
- يحق لأصاحب الدعوة مصادرة الكفالة أو صرف الشيك البنكي، في حالة تراجع مُقدم العرض عن عرضه و/أو عدم تنفيذه و/أو لأي سبب من الأسباب الأخرى حسب اعتبارات صاحب الدعوة.
- ه. لديه كافة التصاريح المطلوبة حسب قانون صفقات الهيئات العامة (تطبيق إدارة حسابات ودفع الواجبات الضريبية)، للعام 1976، والتصليحات الخاصة به، بما في ذلك المصادقات التالية:

- 1) تصريح مُصادق عليه من قبل محامي بخصوص عدم وجود إدانات حسب قانون العمال الأجانب للعام 1991، وحسب قانون الحد الأدنى من الأجور للعام 1987 [راجع نموذج، "تصريح بخصوص عدم وجود إدانات تتعلق بتشغيل عمال أجانب ودفع الحد الأدنى من الأجور، رقم ط.7.4.6.1".]
- 2) مصادقة موظف مؤهل، مُدقق حسابات أو مستشار ضرائب تشير الى أن مُقدم العرض يقوم بإدارة حسابات حسب قانون ضريبة الدخل [صيغة جديدة] وقانون ضريبة القيمة المضافة للعام 1975 أو مصادقة على كونه معفي من إدارتها وقيامه بالتبليغ عن مدخوله لضريبة الدخل وضريبة القيمة المضافة بخصوص الصفقات التي تُفرض عليها ضريبة القيمة المضافة.
- 3) تصريح مُصادق عليه من قبل محامي بخصوص تشغيل عمال من ذوي المحدودية حسب قانون صفقات الهيئات العمومية للعام (تصليح رقم 10 وتعليمات الساعة) للعام 2016 وقانون تساوي الفرص للأشخاص مع محدودية للعام 1998 [راجع نموذج "تصريح بخصوص تشغيل عمال مع محدودية"، ط.7.4.6.6].
- 4) يحق للوزارة أن تقرر أن تتم عملية إصدار المصادقات من قبل الموردين بصورة محوسبة في موقع سلطة الضرائب أو عن طريقة الانترنت باستخدام منظومة المعلومات لسلطة الضرائب بخصوص الموردين المربوطين بهذه النظم أو بواسطة منظم المناقصة بصورة محوسبة عن طريق موقع الانترنت.

- و. الالتزام واستيفاء لشروط تعليمات لوائح الأموال والتمويل رقم 7.12.9 للمحاسب العام (سارية المفعول منذ تاريخ 16.5.2010) والتي عنوانها هو: تشجيع تشغيل عمال إسرائيلييين في إطار التعاقدات الحكومية، والتي يُمكن الاطلاع عليها في موقع الانترنت: <http://takam.mof.gov.il/doc/hashkal/horaot.nsf>.
- ز. استيفاء جميع الشروط الموجودة في المواصفات بدون استثناء.
- ح. الالتزام بجميع قوانين العمل، اللوائح والأوامر والاتفاقيات الجماعية في الفروع المتعلقة في مجال نشاطه.
- ط. الالتزام باستخدام برامج أصلية فقط في إطار التعاقد بهذه المناقصة.
- ي. استيفاء شرط كون مُقدم العرض لا يتواجد في مرحلة الإفلاس أو التصفية.
- يحق لأصاحب الدعوة اقضاء مُقدم عرض يتواجد في مرحلة الحراسة القانونية أو تجميد الإجراءات، حسب اعتباره.
- ك. في حالة كان مُقدم العرض عبارة عن شركة/ شراكة: يجب أن يكون لديه مُصادقة على عدم وجود ديون لمُسجل الشركات (فيما يلي: «المُصادقة»).
- كُمُصادقة يُمكن الحصول على صيغة شركة/ شراكة مُحتلنة من مُسجل المؤسسات عن طريقة موقع سلطة المؤسسات على الانترنت بالعنوان: Taagidim.justice.gov.il بالضغط على العنوان "إصدار صيغة للشركة"، والتي لا تشمل على أية ديون رسوم سنوية للسنوات التي سبقت السنة التي يتم فيها تقديم العرض، وبخصوص الشركة، بالإضافة الى ذلك، لم يتم الإشارة الى أن الشركة تعتبر بمثابة شركة مُنتهكة للقانون أو أنها في مرحلة الإنذار قبل التسجيل كشركة مُنتهكة للقانون.
- ل. الشروط هي شروط تراكمية، سوف يتم رفض عرض المقاول الذي لا يستوفي أي شروط من الشروط.

الموعد الأخير لتقديم العروض للمناقصة 14/17 هو 13.12.2017 حتى الساعة 12:00.

يجب إدخال العروض المشاركة في المناقصات الى صندوق المناقصات في وزارة الصحة, مديرية تخطيط تطوير وبناء المؤسسات الطبية, الطابق الأرضي, شارع دكتور أرليخ 20, ص.ب. 27163 تل أبيب يافا ميكود 61271. لا تلتزم وزارة الصحة باختيار العرض الأرخص كما يحق لها **اختيار جزء من العرض** و/او عدم اختيار أي عرض بتأناً, كما يحق للوزارة توسيع أو تقليص حجم المناقصة لأسباب تتعلق بالميزانيات و/أو لأسباب تنظيمية و/أو لأسباب إدارية. يحق للجنة المناقصات (حسب اعتباراتها وقراره الحصري) عدم اختيار مقدم عرض, سوف يؤدي قبول عرضه الى أن **"تكون الأعمال المتبقية للتنفيذ من قبله للمديرية"** بنسبة تزيد عن 30% من إجمال **"كافة الأعمال للتنفيذ لصالح المديرية"**, في المجال موضوع المناقصة.

كافة النقاط مُفصلة في مستندات المناقصة.

في حالة وجود تناقص بين صيغة الإعلان في الصحيفة وبين محتوى مستندات المناقصة, سوف يتم منح أفضلية لما ورد في مستندات المناقصة.